mroftalp htehaB ni knil muideM

إذا ارتدى الحاج ملابس الإحرام ونوى الحج والعمرة ماهي الأعمال التي يجب عليه القيام بها؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اذا ارتدى الحاج ملابس الاحرام ونوى الحج والعمرة. ما هي الاعمال التي يجب عليه القيام بها؟ افيدوني في ذلك مأجورين. اذا نوى الحج والعمرة معا فانه اذا نواهما من الاحرام اذا نواهما من بداية الاحرام او نوى العمرة اولا ثم نوى الحج وادخله - 00:00:00
وعليها فانه يكون بذلك قارنا بين الحج والعمرة. بمعنى انه احرم بنسكين معا او احرم بنسك العمرة وادخل عليه نسك الحج فصار قارنا والذي يلزمه من العمل وان يبقى على احرامه فاذا قدم مكة فانه يطوف طواف القدوم وهو سنة ثم - 00:00:20
ان سعى بعده سعي الحج والعمرة مقدما فلا بأس بذلك. ثم يبقى على احرامه الى ان يأتي يوم عرفة ويخرج عرفة ويقف بها ويؤدي مناسك الحج بوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وحلق رأسه او تقصيره ثم طواف - 00:00:40
وفي الافاضة والسعي بعده اذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويلزمه ذبح هدي. هدي التمتع لانه جمع بين نسكين فصار يلزمه الهدي هذا الذي يلزم القارئ يلزمه ان يبقى في احرامه الى ان يؤدي المناسك يوم العيد ويكون عليه طواف واحد - 00:01:00
للحج والعمرة وسعي واحد للحج والعمرة ويكون عليه فدية كما ذكرنا. لان اعمال القارن كاعمال المفرد الا ان قال النوى حجا وعمرة يعني نوى نسكين ويلزمه الهدي كما ذكرنا. نعم. يقول واذا نوى الحج فقط ماذا يجب عليك؟ اذا نوى - 00:01:20
الحج ايضا يبقى على احرامه حتى يؤدي مناسك الحج بان يقف بعرفة ويطوف طواف الافاضة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه او يقصر ويرمي الجمرة يؤدي المناسك كاملة. هم. الوقوف والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وحلق رأسه او تقصيره والطواف بالافاضة - 00:01:40
سعي لكن المفرد ليس عليه هدي لانه لم ينو نسكين وانما نوى نسكا واحدا فقط فليس عليه هدي واجب والاحسن للقارن والمفرد ان يفسخ نية القران ونية الافراد الى نية التمتع فاذا وصل الى مكة فانه يحول احرامه الى عمرة بان يطول - 00:02:00
ويسعى ويقصر من رأسه ويحل من احرامه فاذا صار يوم التروية وهو اليوم الثامن احرم بالحج وادى مناسك الحج فيكون وادى العمرة اولا ثم بعد ذلك ادى الحج. بعدها ويكون عليه فدية. هذا هو الافضل والاكمل. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:20
امر الصحابة الذين احرموا معه ولم يسوقوا الهدي امرهم ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة. فدل ذلك على استحباب نية الحج الى العمرة هذا هو الافظل والاكمل. اما لو بقي على احرامه على الصفة التي ذكرناها حتى ادى مناسكه فلا حرج عليه في ذلك. بارك - 00:02:40
يعني لو بقي على نية القران او على نية الافراد كما ذكرنا وفصلنا فلا حرج عليه في ذلك الا ان الافضل له ان يتحول من نسك القران ونسك يراد الى التمتع هذا هو الافظل والاكمل. نعم. بارك الله فيكم - 00:03:00